له مع ذلك من ايمان فرعون اغتفرا رابا لظواهر في ذلك ويرحم الله النويري
حيث يقول لم تزل في ضماير الكون تختار لك الامهات والابا وما ورد
من نهيه عن استغفاره لهما او نحو ذلك محمول على انه قبل اخباره بحالهما
او لئلا يقتدي به اولا دهما من الكفار الاسرائيليين ونحوهم على
انه قيل احياهما الله تعالى زيادة في الفضل وامنا به انشد القسطلي
في المولد للحافظ الشمس ناصر الدين الدمشقي حبي الله النبي مزيد
فضل على فضل وكان به روفا فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا
منيفا فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا
والمراد بالاحمق اي فهو الاجهل لا المعنى المعلوم وهو من وله بلا عشق
كما انه ليس المراد بالاحمق من يضع الشي في غير محله في الحديث
في حاشية الملوي لعله حديث اخر واستظهر بعض مشايخنا ان المراد
الحديث السابق في بعض رواياته منصوب بنزع الخافض اي
ظاهر نصبه عند نزع الخافض وانما اولنا النصب بظهور النصب
لانه كان قبل ذلك منصوبا لكن محلا لقولهم المجرور مفعول معنى
وانه في محل نصب كما هو مفصل في محله وجعلنا البا بمعنى عند
لان النزع ليس عامله بل العامل المتعلق ونقل شيخنا في الحاشية
عن الحلبي في شرح بسملة شيخ الاسلام عند الكلام على اعراب لغة
وعرفا ما نصه اعترض بانه ليس في الكلام عامل حتى يظهر اثره
في ذلك المعمول عند زوال الخافض واجيب بانه وان لم يكن موجودا
في الكلام لفظا هو موجود فيه تقديرا وهو لفظ اعني مثلا وفيه هلا
جعل النصب بذلك العامل المقدر ليسلم مما قيل نزع الخافض سماعي
انتهى وهو كلام لا يظهر فانه الماخوذ من كلام النحاة ان العامل الناصب
هو الذي يتعلق به حرف الجر عند ذكره فلا يتعدى الا به وهو الكون
بالنسبة لقولنا لغة اذ اصله كائن في اللغة ووجب هنا كما اشار له الشارح
ولما قرر شيخنا هذا المحل التزم تقديرا اعني هنا وتكلف تفسير التعلق

في قول

في قول الشارح متعلق بوجب بالارتباط لا ان وجب هو العامل ولا مقتضى
لهذا التعسف فليتامل متعلق بوجبا شيخنا في الحاشية ما نصه
جوز بعضهم في غير ذلك الكتاب ان يكون متعلقا بكلف انتهى اقول
اعلم ان السنوسي قال في الكبرى اول ما يجب على من بلغ ان
يعمل فكره وفي حاشية شرحها انما لم اقيده بالشرع كما وقع في الارشاد
وغيره لعدم اختصاص هذا القيد بهذا الواجب بل الاحكام كلها
انما ثبتت عند اهل السنة بالشرع فكتب اليوسي ما نصه في الارشاد
لامام الحرمين ذكر فيه انه يجب على البالغ شرعا ان يعرف فقال
الشيخ تقي الدين المقترح في شرحه يحتمل ان يرجع قيد الشرع الى
الوجوب ويكون الكلام فيه تقديم وتاخير كانه قيل يجب شرعا
على كل من بلغ ويحتمل ان يرجع الى ما قبله فعلى الاحتمال الاول
في كلام المقترح يثبت ما قال المص انتهى فما اظن شيخنا الا اراد
ذلك وترك كلف منزلة البالغ في عبارة الارشاد تسمحا وبعد
فكلام الش اظهر لان المقصود تبيينهم ان المعرفة واجبة بالشرع
لا بالعقل ولا غرض في تقييد التكليف من حيث هو بالشرع
هنا قوله عقلا قصد بذلك دفع الايطاء فان الوجوب
الاول ما يعاقب على تركه وتقدم نظير هذا في البيت الثاني
والثالث مع ما يتعلق به لكن الاولى ان يراد بالوجوب الثاني
عدم الانفكاك مطلقا لان مباحث السمع والبصر والكلام
المعول عليه فيها الدليل السمعي كما ياتي بيان ذلك ان شا الله
تعالى واما الصفات الباقية ولو الوحدانية خلافا للسعد على
العقايد لقولهم التعدد موؤد للعجز وعدم وجود شي فالتعويل فيها
على العقلي لا السمعي والا لتوقفت على السمع المتوقف على
المعجزة المتوقفة كساير الافعال على هذه الصفات فيدور
فيدور هكذا اشتهر وفيه ان الجهة منفكة اذا المعجزة تتوقف على وجود هذه

العقايد اي وحيث كانت الجهة منفكة فالاولى ... انه يقال تمام ... الدليل العقلي لا تقبل
تاويله ولا تخصيصها لانها اقوى لكنا ...
وهو يقتضي انه مجرد بحث والمعول عليه الدليل
العقلي ولا يكفي الدليل السمعي وينافيه ما سياتي
للمص مما كتبه على قوله اذ انه من قلد القران من ان
الدليل السمعي يصلح دليلا فهو صريح في كفاية كل
منهما اهـ تامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)